العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

مَجَلَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ - ثَقَافِيَّةٌ -جَامِعِيَّةٌ- مُحَكَّمَةٌ

تصدر سنويًا عن كلية الدعوة الإسلامية

العدد 38

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

1446 هـ 2024 م

BULLETIN
OF THE FACULTY
OF
THE ESLAMIC CALL
Vol. thirty eight
2024

- تأملات حول قانون الترابط في آيات الآفاق والأنفس والقرآن.
- طريقة الرسول ﷺ في تلاوة القرآن الكريم وتدبر آياته.
- السنة في اصطلاح مدرسة المدينة المنورة.
- الدعوة الإسلامية وآثارها في إصلاح المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره.
- في مدلول مصطلح البلاغة وأهمية علومها وأهدافها.
- عرض كتاب التفسير الموضوعي للخالدي ونقد لمنهجه.

1446 هجرية الموافق 2024 ميلادية

مجلة كلية الدعوة الإسلامية

بعض أحكام صلاة أهل الأعذار

المتعلقة باعتمادهم على الكرسي في صلاة الفريضة

د. الصادق محمد سلامة.
كلية التربية قصر بن غشير- جامعة طرابلس.

ملخص البحث :

حاول الباحث أن يكون عنوان بحثه معبرًا عن مضمونه، مشتملاً على ما عرض فيه، واستهله بمقدمة بين فيها الدافع وراء اختياره لهذا الموضوع، ألا وهو انتشار ظاهرة استعمال الكرسي في الصلاة، محددًا أن مشكلته تكمن فيما يترتب علي ذلك من بطلان لصلاة الفريضة في حق من ليس من أصحاب الأعذار وافترض الباحث بعض الفروض ربما تكون وراء انتشار هذه الظاهرة، وحاول الباحث أن يضع أهدافه من البحث لتكون خادمة شاملة لتعم الفائدة ويحصل المراد، فبين أركان الصلاة والآثار الفقهية وبعض المصطلحات المتعلقة بالبحث وأقوال العلماء في بيان صلاة العاجز عن بعض الأركان، من أجل تيسير البحث لقاصد ذلك، وحدد الباحث دراسته فيما يتعلق ببيان ما هدف له، وعرض الباحث لبيان بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع مبينا الفرق بينها وبين ما كتب في بحثه، وكما هو معلوم بين الباحث المنهج العلمي الذي اعتمده في دراسته، وجاء تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مطالب، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، ففي المقدمة بين ما سبق ذكره، وفي المطلب الأول-التمهيدي- بين فيه الباحث أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء و توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث، وعرض في المطلب الثاني ما تيسر له من النصوص الشرعية (الآثار النبوية -و القواعد

والضوابط الفقهية) الواردة في كيفية صلاة المريض (العاجز عن بعض الأركان)، وفي المطلب الثالث تعرض لبيان الحالات التي يكون فيها المصلي عاجزًا عن بعض الأركان الفعلية (القيام، الركوع، والقعود ، السجود) و كيفية صلاته، وحكم جلوسه على الكرسي في هذه الحالات، وفي الخاتمة بين الباحث بعض ما خلص إليه من نتائج وتوصيات في هذا البحث، وفي نهاية البحث ذكر الباحث ما اعتمد من مراجع ومصادر استقى منها ما جمعه في هذا البحث، والحمد لله أولًا وآخرًا، والصلاة والسلام على نبيه محمدًا وآله وصحبه ومن اهتدى.

Research Summary

This research is entitled :***Some rulings of the prayer of people with excuses related to their reliance on the chair in the obligatory prayer*** The researcher tried to make the title of his research expressive of its content, including what he presented in it, and started it with an introduction in which he explained the motives behind his choice of this topic: i.e, *the spread of the phenomenon of using the chair in prayer*, specifying that his issue lies in what it entails from the invalidation of the maker of instinct for those who do not have excuses . The researcher also assumed some assumptions that may be the spread of this phenomenon. He also tried to set his objectives to be a comprehensive service for the benefit of the public and the achievement of the desired. He clarified the pillars of prayer, jurisprudential implications, some terms related to the research, and the opinions of scholars in explaining the prayer of those who are unable to perform some of the pillars, in order to facilitate the research to measure this.

The researcher defined his study in relation to the statement of the researcher's goal for him and offered to indicate some previous studies on this topic, indicating the difference between them and his research books, and as is known, the academic method he adopted in his study. The research is divided into an introduction, three demands and a document for sources and references, in what was mentioned above, in the first preliminary requirement .In the second requirement, the researcher presented what was available to him from the Shari'ah texts (verses -

jurisprudential rules and regulations on how to pray for a patient who is unable to perform some of the pillars). In the third requirement, he dealt with the cases in which the worshipper is unable to perform some of the actual pillars (standing, kneeling, sitting, sitting, and prostration). In the conclusion, the researcher outlined his conclusions and recommendations in this research. He also mentioned the references and sources from which he drew what he collected in this research.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين قيوم السموات والأرضين، منور أبصار بصائر العارفين بنور المعرفة واليقين، والصلاة والسلام على خير خلق الله أجمعين سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين.

وبعد، فإنه من يرد الله به خيرًا يفقه في أمور دينه، ويوفقه لتكون كل أعماله موافقة لشرع الله-عزّ وجلّ- ليتحقق مراده-عزّ وجلّ- من إيجاد الخلق، وإرسال الرسل، وإنزال الشرائع، تصديق ذلك قوله تعالى: ﴿**وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**﴾ [1].

وإنّ من أعظم شرائع الإسلام وآكد العبادات المفروضة الصلاة، فهي كما جآء في الأثر أنها عمود الدين الذي لا يقوم إلا به، فعن معاذ - رضي الله عنه - أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد" [2]، وإذا سقط العمود سقط ما بني عليه.

والصلاة أول ما يحاسب عليه العبد من عمله يوم القيامة، فصلاح عمله وفساده بصلاح صلاته وفسادها، فعن أنس بن مالك ﷺ عن النبيﷺ أنه قال: "إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ

(1)سورة الذاريات من الآية (56) .

(2) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، رقم(2616)،308/4 ، وقال : "هذا حديث حسن صحيح"، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب التفسير، سورة السجدة، رقم(11330)، 214/10، والإمام أحمد في مسنده من حديث معاذ بن جبلﷺ، رقم(22016)، 344/36.

فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ ،..."[1]الحديث، إلى غير ذلك مما يؤكد مكانة الصلاة وأهمية المحافظة عليها كاملة الأركان والشروط، منزهة عن كل ما يكون سببًا في إبطالها، وعدم قبولها، يقول جل شأنه: ﴿**وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ**﴾ [2]، فالإتيان بالصلاة يكون كما جاء بها الشرع الحكيم وبينه الرسول الكريم -عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم-، وكما فهمه أئمة المسلمين -رضي الله عنهم أجمعين، وَذَلِكَ لِمَا جَاءَ فِي قَوْلِهﷺ : "صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي"[3]، وهذه الأركان و تلك الشروط تتوقف عليها صحة الصلاة، و لا يسقط طلبها عن المكلف إلا إذا شقّ عليه الإتيان بها أو عجز عن ذلك، حيث رخص الشارع لصاحب العذر في الإتيان ببعض هذه الأركان كيف ما تأتى له، ومتى ما وجد ذلك متاحاً وممكنًا، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ أَدَاءِ الصَّلاَةِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالصِّفَةِ الَّتِي يَسْتَطِيعُ بِهَا أَدَاءَ الصَّلاَةِ، فَمَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ صَلَّى جَالِسًا، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ، وهذا من سماحة هذا الدين الحنيف الذي رفع فيه المشقة والعجز عن المكلف يقول جل شأنه : "﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ** ﴾[4].

وفي هذا البحث سأعرض-إن شاء الله تعالى- إلى بيان الهيئة الصحيحة التي يجب على المريض وذوي الأعذار أن يكون عليها ، والضوابط التي وضعتها الشريعة الإسلامية في هذا الباب، مع التركيز على جانب مهم تتوقف عليه صحة الصلاة وسقوط الطلب بها، وهي الصلاة بالاعتماد على الكرسي وما يترتب عليه من تفويت لكثير من أركان الصلاة، متناولاً بعض هذه الأركان وحكم تركها.

(1) أخرجه الحاكم في المستدرك، كتاب: الأشربة، رقم(7203)،وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"153/4، والترمذي في سننه، أبواب: الصلاة، باب: ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، رقم(413)، 269/2 ، وقال: " حديث أبي هريرة ، حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وأبو داود في سننه، كتاب: الصلاة، بَابُ: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يُتِمُّهَا صَاحِبُهَا تُتَمُّ مِنْ تَطَوُّعِهِ»، رقم (864)، 229/1، والنسائي في سننه، كتاب: الصلاة ،باب: المحاسبة في الصلاة، رقم(465)، 232/1.

(2) سورة البينة الآية (5) .

(3) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم، رقم(6008)، ص840 .

(4) سورة الحج من الآية (78).

ودفعني لتناول هذا الموضوع ما لاحظته من تفش لهذه الظاهرة في مساجدنا، وتسارع الناس إليها في هذه الإيام، ولا يخفى ما لهذا الأمر من خطر كبير ،يترتب عليه بطلان الصلاة التي هي أهم العبادات وآكدها .

إشكالية البحث:

يمكن حصر مشكلة البحث في انتشار ظاهرة الاعتماد على الكرسي في الصلاة، وما يترتب علي ذلك من بطلان لصلاة الفريضة في حق من ليس من أصحاب الأعذار، الذين أباحت لهم الشريعة ترك الأركان التي يعجزون عنها أو يشق عليهم الإتيان بها.

فرضيات البحث:

1-لم يذكر الفقهاء الكرسي أو ما يقوم مقامه في بيانهم لأحكام صلاة أصحاب الأعذار.

2- كثير من المصلين ليسوا على دراية تامة بأركان الصلاة التي لا تسقط إلا بالعجز والمشقة الكبيرة.

3-من يلجؤون إلى استعمال الكرسي يحسبون أن ذلك من قبيل الأمر الجائز الذي لا حرج فيه، ويمكن اللجوء إليه لأدنى مشقة.

4-من أسباب انتشار هذه الظاهرة عدم اهتمام من يتصدرون من الأئمة والوعاظ بتوعية الناس وبيان ما يتعلق باستعمال الكرسي في الصلاة من أحكام .

أهداف الدراسة: ويهدف هذا البحث إلى الآتي:

1- بيان أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء، و توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بهذا البحث.

2- جمع الآثار النبوية الواردة في عجز المصلي عن بعض الأركان الفعلية في الصلاة، وذكر بعض القواعد الفقهية الضابطة لصاحب العذر .

3- حصر أقوال الفقهاء في حكم العجز عن بعض الأركان والتي من خلالها يمكن القول بجواز الاعتماد على الكرسي في الصلاة.

4- التيسير على المكلف في بحثه عن حكم العجز عن بعض الأركان، وتوجيهه لاتباع السبل التي تجعل عبادته صحيحة.

5- الخروج ببعض النتائج والتوصيات التي ترشد المكلف وتحثه على اتباع قواعد الشرع في أفعاله لتكون موافقة لما جاءت به الشريعة الإسلامية.

حدود الدراسة:

تقتصر هذه الدراسة على بيان أركان الصلاة عند جمهور العلماء باختصار، وتوضيح بعض المفاهيم الفقهية، ومن ثم حصر الآثار النبوية والأحكام الشرعية في هذه المسألة، مع بيان الحالات التي يمكن فيها للمصلي الاعتماد على الكرسي أثناء صلاته.

الدراسات السابقة:

قبل تولد فكرة البدء في هذا البحث لم تقع عيني على أي مكتوب في هذا الموضوع، فشرعت فيه، وبعد شروعي في وضع لمساتي الأخيرة عليه وضعت العنوان في شبكة التواصل فظهر لي بعض العناوين التي تتفق و هذا البحث من حيث العنوان، ولكن بعد النظر تبين لي أن هناك فرقا بين ما كتبت وما وجدت، وإن كانت هذا البحوث تعالج الموضوع نفسه، ومن هذه البحوث:1- بحث بعنوان أحكام الصلاة على الكراسي ومسائلها المستجدة، تأليف الدكتور / محمد بن أحمد علي واصل، (طبع مدار الوطن للنشر – الرياض/ السعودية) الطبعة الثانية 1425هـ.

تناول الباحث حكمَ الصَّلاة على الكراسي، متطرِّقًا لِمَا استجدّ من مسائلها، وقد استهل المؤلِّفُ بحْثه بمقدمة ذكر فيها ما دَعاه إلى الكتابة في هذه المسألة، مبيِّنًا أهمية بحثها، وتوضيح مسائلها ومنهجه في البحث، وقسَّم المؤلِّف البحث إلى تمهيد وفصلين وتحت كلٍّ من التمهيد والفصلين اندرجتْ عِدَّة مباحث، و تفرعت عن بعض هذه المباحث مطالب، ولا يخفى أن الباحث قد توسع في بحثه توسعًا ملحوظًا، لم يقتصر فيه على حكم استعمال الكراسي في الصلاة، ويظهر ذلك في بيانه لما اشتمل عليه بحثه وعدد صفحاته، فهو أقرب لكتاب منه إلى بحث حسب علمي، وأما ما تناولته في بحثي فقد اقتصرت فيه على ما رأيته ضروريًا لبيان حكم صلاة العاجز عن بعض أركان الصلاة بعد تفشي هذه الظاهرة في مساجدنا، وصار كل من يحس بشيء من الإعياء يلجأ لاستعمال الكرسي، ما يجعل صلاة كثير من الناس باطلة، والله المستعان وعليه التكلان.

2-بحث بعنوان: صلاة أهل الأعذار وأحكامها، تأليف/ د. أحمد مصطفى متولي، وهو عبارة عن اختصار من الشرح الممتع للشيخ ابن العثيمين، كما أشار مؤلفه، تعرض فيه

لبيان كيفية صلاة أصحاب الأعذار -حسب ما ورد في الحديث الشريف الذي يرويه الصحابي الجليل عمران بن حصين -رضي الله عنه- كما تعرض لبيان كيفية الصلاة في وسائل النقل الحديثة، ورابط الكتاب على شبكة التواصل dr_ahmedmostafa_CP@yahoo.com

منهج الدراسة:

اعتمدت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والوصفي والتحليلي، فاتبعت المنهج الاستقرائي الذي يقوم على استقراء المسائل الفقهيّة، المتعلقة بجانب الدراسة وجمعها وتقييدها، من خلال استقراء الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، وحاولت غالبًا أن أنقل النص حرفيًا ولا أتصرف فيه؛ لما له من فائدة، وسلكت المنهج الوصفي، حيث قمت بقراءة المادة العلمية ذات الصلة بمحاور الدراسة من مظانها العلمية، بما يخدم الدراسة ويحقق أهدافها، كما استخدمت المنهج التحليلي لتفسير بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع الدراسة وتحليلها والمقارنة بينها وتقديمها بصورة مترابطة تحقق غرض الدراسة وهدفها.

تقسيم البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، وثلاثة مطالب، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وهي كالآتي:

- المطلب الأول التمهيدي- وأفردته لبيان أركان الصلاة عند جمهور الفقهاء و توضيح بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث .
- المطلب الثاني- وجمعت فيه ما تيسر لي من النصوص الشرعية (الآثار النبوية - والقواعد والضوابط الفقهية) الواردة في كيفية صلاة المريض (العاجز عن بعض الأركان) .
- المطلب الثالث- وعرضت فيه الحالات التي يكون فيها المصلي عاجزًا عن بعض الأركان الفعلية (القيام، الركوع، والقعود ، السجود) و كيفية صلاته، وحكم جلوسه على الكرسي في هذه الحالات.

أولًا -العجز عن القيام.

ثانيًا-العجز عن القعود والقيام.

ثالثًا-العجز عن الركوع والسجود:

رابعًا-العجز عن القعود مع القدرة على القيام:

خامسًا-العجز عن القيام والركوع والسجود.

سادسًا- العجز عن بعض الأركان إذا صلى مع الجماعة.

الخاتمة: وفيها بينت بعض ما خلصت إليه من نتائج وتوصيات في هذا البحث.

ثبت المصادر والمراجع : وفيه المراجع والمصادر التي اعتمدت عليها في هذا البحث.

المطلب الأول التمهيدي- أركان الصلاة عند جمهور العلماء معناها وحكمها، وبيان بعض المفاهيم المتعلقة بموضوع البحث.

أولًا-معنى الركن لغة وشرعًا.

الركن في اللغة (بالضم) الجانِبُ الأقْوَى والأمْرُ العظيمُ، وما يُقَوَّى به من مَلِكٍ وجُنْدٍ وغيرِهِ، والعِزُّ، والمَنَعَةُ،[1]، وأَرْكانُ الإنْسانِ: جَوارحُه، وأَرْكانُ كلِّ شيءٍ جَوانِبُه الَّتِي يَسْتنِدُ إِلَيْهَا ويقومُ بهَا، وأرْكانُ العِبادَاتِ: "جوانِبُها الَّتِي عَلَيْهَا مَبْناها وبتَرْكِها بطْلانها"[2] .

وفي الاصطلاح: ما يتم به الشيء وهو داخل فيه[3].

واختلف الفقهاء في عد أركان الصلاة فعند **الأحناف** ستة أركان، وهي: القيام، والركوع والسجود، والقراءة، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد، فهذه الخمسة متفق عليها عندهم، واختلف في السادس، فمنهم من عد تكبيرة الإحرام [4]، ومنهم من عد الانتقال من ركن إلى ركن؛ لأنه وسيلة إلى الركن لا يتم إلا به[5].

وأركان الصلاة عند **المالكية**: النية، وتكبيرة الإحرام، والقيام لها، والفاتحة، والقيام لها، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، والجلوس بين السجدتين، والجلوس بقدر

(1) القاموس المحيط للفيروز آبادي، (مادة ركن)،1201/1 .

(2) تاج العروس للزبيدي، (مادة ركن) 112/35.

(3) الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة للشيخ زكريا الأنصاري ص71.

(4) ينظر بداية المبتدي للمرغيناني14/1.

(5) ينظر بدائع الصنائع للكاساني 105/1-113.

السلام، والسلام، والاعتدال، والطمأنينة، وترتيب الصلاة[1]، هذه على التفصيل، وهناك من عدها تسعًا فقط[2]، وبعضهم عدها عشرًا [3]، وبعضهم عدها ستة عشر [4].

وعند **الشافعية** أركانها عشرة، النية، والقيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والرفع منه، والسجود، والرفع منه، ثم السجود، والطمأنينة بعدم الصارف في الكل، والجلوس الأخير، والتشهد فيه، والصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه- والتسليمة الأولى[5]، وزاد بعضهم السجدة الثانية والاعتدال والجلوس للتشهد[6].

وعند **الحنابلة** أركانها خمسة عشر ركناً وهي: القيام، وتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والركوع، والطمأنينة فيه، والرفع منه، والاعتدال بعد رفعه، والسجود ، والطمأنينة فيه، والرفع منه، والجلوس باعتدال، والجلوس للتشهد الأخير، والتشهد الأخير، والسلام، وترتيب الصلاة بالصورة المذكورة[7].

ومما سبق سرده من مذاهب الجمهور يتبين أن أغلب أركان الصلاة هي محل اتفاق، إلا أن بعضهم اقتصر على ذكر الركن دون ما يتعلق به[8]، وبعضهم توسع[9]، والذي يعنينا في هذا المبحث الأركان التي لها تعلق باستعمال الكرسي في الصلاة، وهي القيام والركوع والسجود، والتي هي محل اتفاق عند فقهاء المذاهب الأربعة في كونها من أركان الصلاة التي يشترط فيها الاستطاعة، و لا تسقط إلا بالعجز عنها أو المشقة الشديدة الحاصلة

(1) ينظر: مختصر خليل، لخليل بن إسحاق32/1، والخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية لمحمد العربي القروي 73/1 .

(2) ينظر: التلقين في الفقه المالكي للقاضي عبد الوهاب البغدادي 42/2 .

(3) ينظر: إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي 15/1-16، الذخيرة للقرافي 161/2 .

(4) ينظر: الدر الثمين والمورد المعين، محمد بن أحمد ميارة 237/1.

(5) ينظر: التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن 29/1 .

(6) ينظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي415/1 .

(7) ينظر الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي 242/1 وما بعدها.

(8) كالأحناف في اقتصارهم على ذكر الركوع دون التعرض للرفع منه والاعتدال فيه أو الطمأنينة. ، وغيرهم من الفقهاء في عدهم الركوع والرفع منه ركن .

(9) كمن يرى أن ركن السجود يشتمل على فعل السجود والرفع منه والطمأنينة والاعتدال .

بفعلها، وهنا يجدر أن نبين معنى الاستطاعة التي تشترط للزوم الركن، وأن نوضح معنى العجز والمشقة اللذين معهما تسقط بعض الأركان والكيفيات المطلوبة فيها.

فأما الاستطاعة في اللّغة: فمعناها كما جاء في المفردات : "الطَّوْعُ: الانقيادُ، ويضادّه الكره، قال -عزّ وجلّ-: ﴿ **ائْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا**﴾، .. وَالاسْتِطَاعَةُ: استفالة من الطَّوْعِ، وذلك وجود ما يصير به الفعل متأتّيا، وهي عند المحقّقين اسم للمعاني التي بها يتمكّن الإنسان ممّا يريده من إحداث الفعل"[1].

واصطلاحًا: قال في التعريفات: "الاستطاعة الحقيقية: هي القدرة التامة التي يجب عندها صدور الفعل، فهي لا تكون إلا مقارنةً للفعل"[2].

والإتيان بأركان الصلاة المفروضة لازم في حق المستطيع، جاء في التمهيد:" وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ فَلَا رُخْصَةَ فِي تَرْكِ الْقِيَامِ فِيهَا وَإِنَّمَا يَسْقُطُ ذَلِكَ بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ عَلَيْهِ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْقِيَامَ فِي الصَّلَاةِ فرض على الإيجاب لا على التخيير وَأَنَّ النَّافِلَةَ فَاعِلُهَا مُخَيَّرٌ فِي الْقِيَامِ فِيهَا " [3].

قال في فتح الباريئ: قَوْلُهُ: "فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ"[4] اسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ لَا يَنْتَقِلُ الْمَرِيضُ إِلَى الْقُعُودِ إِلَّا بَعْدَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ، وَقَدْ حَكَاهُ عِيَاضٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَعَنْ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ لَا يُشْتَرَطُ الْعَدَمُ بَلْ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ بِنَفْيِ الِاسْتِطَاعَةِ وُجُودُ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ بِالْقِيَامِ أَوْ خَوْفُ زِيَادَةِ الْمَرَضِ أَوِ الْهَلَاكِ وَلَا يُكْتَفَى بِأَدْنَى مَشَقَّةٍ وَمِنَ الْمَشَقَّةِ الشَّدِيدَةِ دَوَرَانُ الرَّأْسِ فِي حَقِّ رَاكِبِ السَّفِينَةِ وَخَوْفُ الْغَرَقِ لَوْ صَلَّى قَائِمًا فِيهَا"[5].

(1) المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، مادة(طوع)، 1/ 530 .

(2) التعريفات للجرجاني ص19 .

(3) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر 1/ 133 .

(4) من حديث" صل قائماً فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ".سيأتي تخريجه .

(5) فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر 2/ 588 .

وأما العجز لغة:

فجاء في معجم مقاييس اللغة: " العين، والجيم، والزاي، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخرة الشيء ...يقال: أعجزني فلانٌ، إذا عجزت عن إدراكه وطلبه"[1].

وجاء في مهمات التعاريف: " العجز: أصله التأخر عن الشيء، وحصوله عند عجز الأمر؛ أي: مؤخره، وصارت في التعاريف اسمًا للقصور عن فعل الشيء، وهو ضد القدرة"[2].

فَمَتَى ما عجز المكلف عن بعض أركان الصلاة بسبب مرض أو غيره، سقط الطلب عنه بقدر عجزه؛ لأن العاجز لا يكلف، وكذلك إن كان قادرًا على الأداء ولكن يخاف زيادة العلة يسقط عنه أيضًا.

وكذلك إن كانت له القدرة على الركن ولكن بمشقة كبيرة فيسقط عنه الطلب، جاء في قواعد الأحكام: " فأما الصلاة فينتقل فيها القائم إلى القعود بالمرض الذي يشوش على الخشوع والأذكار ولا يشترط فيها الضرورة ولا العجز عن تصوير القيام اتفاقًا، ويشترط في الانتقال من القعود إلى الاضطجاع عذرًا أشق من الانتقال من القعود إلى الاضطجاع ؛ لأن الاضطجاع مناف لتعظيم العبادات ولا سيما أن المصلي مناج ربه"[3].

وجاء في مواهب الجليل: "يَسْقُطُ عَنْ الْمَرِيضِ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ مَا عَجَزَ عَنْهُ "[4].

وَفيه أيضًا نقلاً عن القاضي عياض: أن أحكام الصلوات تتغير بعشرة أسباب وعد منها المرض فقال: "وبِعُذْرِ الْمَرَضِ الْمَانِعِ مِنْ اسْتِيفَاءِ أَرْكَانِهَا فَيَفْعَلُ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ"[5].

(1) معجم مقاييس اللغة لابن فارس، (مادة عجز) ، 232/4 .

(2) التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي 236/1 .

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام 12/2 .

(4) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل للحطاب 3/2 .

(5) المصدر نفسه .

وأما المشقة التي لا تنفك عنها العبادات غالباً فقد قسمها العلماء إلى مراتب :

مشقة عظيمة: موجبة للتخفيف كالخوف على النفوس ومنافع الأعضاء، فهذه موجبة للتخفيف؛ لأن حفظ النفوس والأطراف لإقامة مصالح الدين أولى من تعريضها للفوات في عبادة [1].

مشقة خفيفة: لا اعتبار لها كوجع أصبع أو صداع خفيف، فهذه لا يسقط طلب الفعل بوجودها ولا يلتفت إليها، ولا أثر لها في العبادة؛ لأن تحصيل العبادة أولى من دفع هذه المفسدة[2].

مشقة متوسطة: بين هاتين المرتبتين، فما دنا منها من الأولى اعتبرت فيه، وما دنا منها من الثانية اعتبرت فيه، ولا ضابط لهذه المراتب إلا بالتقريب[3].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَكُلُّ مَنْ لَمْ يُطِقِ الْقِيَامَ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ غَيْرِ مُحْتَمَلَةٍ صَلَّى الْفَرْضَ قَاعِدًا يَعْنِي: بِمَشَقَّةٍ غَلِيظَةٍ"[4].

يقول العز ابن عبد السلام -رحمه الله-: ""وَلَا شَكَّ أَنَّ الْمَشَاقَّ مِنْ حَيْثُ إنَّهَا مَشَاقُّ تَسُوءُ الْمُؤْمِنَ وَغَيْرَهُ، وَإِنَّمَا يَهُونُ أَمْرُهَا لِمَا يُبْتَنَى عَلَى تَحَمُّلِهَا مِنْ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ"[5].

وفرق الفقهاء بين العجز ووجود المشقة، حيث جاء في فتح القدير في صَلَاةِ الْمَرِيضِ:"(قَوْلُهُ إذَا عَجَزَ الْمَرِيضُ) الْمُرَادُ أَعَمُّ مِنْ الْعَجْزِ الْحَقِيقِيِّ حَتَّى لَوْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ، لَكِنْ يَخَافُ بِسَبَبِهِ إبْطَاءَ بُرْءٍ أَوْ كَانَ يَجِدُ أَلَمًا شَدِيدًا إذَا قَامَ جَازَ لَهُ تَرْكُهُ، فَإِنْ لَحِقَهُ نَوْعُ مَشَقَّةٍ لَمْ يَجُزْ تَرْكُ الْقِيَامِ بِسَبَبِهَا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَيْهِ مُتَّكِئًا عَلَى عَصًا أَوْ خَادِمٍ، قَالَ الْحَلْوَانِيُّ: الصَّحِيحُ يَلْزَمُهُ الْقِيَامُ مُتَّكِئًا، وَلَوْ قَدَرَ عَلَى بَعْضِ الْقِيَامِ لَا كُلِّهِ لَزِمَهُ ذَلِكَ الْقَدْرُ، حَتَّى لَوْ كَانَ إنَّمَا يَقْدِرُ عَلَى قَدْرِ التَّحْرِيمَةِ لَزِمَهُ أَنْ يَتَحَرَّمَ قَائِمًا ثُمَّ يَقْعُدَ"[6] .

(1) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي 1/80-81 .
(2) المصدر نفسه.
(3) الحاوي للماوردي 2/ 197 .
(4) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي 1/80-81 .
(5) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 1/38 .
(6) فتح القدير لابن الهمام الحنفي 2/3 .

وفي حاشية العدوي: "وَأَمَّا الصَّحِيحُ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْقِيَامُ بِالْمَشَقَّةِ... وَهُوَ الرَّاجِحُ وَهِيَ غَيْرُ خَوْفِ الْمَرَضِ أَوْ زِيَادَتِهِ.. وَلَيْسَ حُصُولُ الدَّوْخَةِ أَوْ السُّقُوطِ أَوْ الْإِغْمَاءِ مِنْ الْمَشَقَّةِ الْفَادِحَةِ بَلْ مِنْ الْمَرَضِ "[1] .

-المطلب الثاني: النصوص الشرعية الواردة في كيفية صلاة المريض وبعض القواعد الضابطة لها .

إن من مبادئ الدين الإسلامي وقواعده الكلية رفع الحرج والمشقة عن المكلف، حيث جاءت كثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية مبينة ومؤكدة لهذا المبدأ، منها قوله تعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[2] وقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[3]، ومن الأحاديث النبوية الشريفة في هذا المعنى، قول النبي-صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه-:"وإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[4] .

ومن الأحاديث النبوية الواردة في كيفية صلاة المريض أو العاجز عن بعض الأركان ما يأتي:

الحديث الأول: جاء في الصحيح: "حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الحُسَيْنُ المكْتِبُ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[5].

قال الباجي: إن هذا الحديث مخصص لقوله تعالى: ﴿ **وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾[6]، حيث خَصَّ بِه من الآية من لم يستطع القيام، وبقيت الآية على عمومها في غير المستطيعين[7].

وجاء في التمهيد في معنى هذا الحديث " هَذَا يُبَيِّنُ لَكَ أَنَّ الْقِيَامَ لَا يَسْقُطُ فَرْضُهُ إِلَّا بِعَدَمِ الِاسْتِطَاعَةِ ثُمَّ كَذَلِكَ الْقُعُودُ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ، ثُمَّ كَذَلِكَ شَيْءٌ شَيْءٌ يَسْقُطُ عِنْدَ عَدَمِ

(1) حاشية العدوي بهامش شرح الخرشي لمختصر خليل 295/1 .

(2) سورة البقرة من الآية 286 .

(3) سورة الحج من الآية 78 .

(4) أخرجه البخاري في صحيحه،كتَابُ: الِاعْتِصَامِ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ،بَابُ: الِاقْتِدَاءِ بِسُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رقم (7288)، 94/9 .

(5) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: الجمعة، بَابُ: إِذَا لَمْ يُطِقْ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبٍ رقم (1117)، 48/2 .

(6) سورة البقرة من الآية 238 .

(7) المنتقي في شرح الموطأ للباجي،241/1 .

الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى الْإِغْمَاءِ فَيَسْقُطُ جَمِيعُ ذَلِكَ وَهَذَا كُلُّهُ فِي الْفَرْضِ لَا فِي النَّافِلَةِ"[1].

ونقل كثير من العلماء الإجماع على أن الترتيب في الحديث السابق لازم فلا يسقط فرض القيام ويصلي قاعداً إلا بعدم القدرة على القيام، ولا ينتقل من القعود إلى الصلاة على جنب إلا بالعجز عن القعود، قال ابن بطال في شرحه لهذا الحديث: " وهذا الحديث في صلاة الفريضة، والعلماء مجمعون أنه يصليها كما يقدر حتى ينتهى به الأمر إلى الإيماء على ظهره"[2].

قال صاحب المغني : "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ مَنْ لَا يُطِيقُ الْقِيَامَ، لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا" [3].

الحديث الثاني: وفي الصحيح أيضًا: "عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ ، قَالَ: سَقَطَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَرَسٍ فَخُدِشَ - أَوْ فَجُحِشَ - شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا قُعُودًا، وَقَالَ: " إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ ".[4]

الحديث الثالث: جاء في السنن عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ مَرْفُوعًا: "يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمَأَ وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ"[5].

(1) التمهيد لابن عبد البر 1/ 135.

(2) شرح صحيح البخاري لابن بطال104/3.

(3) المغني لابن قدامة 106/1.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب: الجمعة، باب: صلاة القاعد، رقم (1114)، 2/ 47 .

(5) أخرجه الدارقطني في سننه،كتاب: الوتر، باب: صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف، رقم(1706)،377/1، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة،بَابُ: مَا رُوِيَ فِي كَيْفِيَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنْبِ أَوِ الِاسْتِلْقَاءِ وَفِيهِ نَظَرٌ، رقم(3728)، 445/4، قال الذهبي في ميزان الاعتدال: " وهو حديث منكر، وحسين بن زيد لين أيضا"485/1، وقال ابن الملقن في البدر المنير: " وَبِالْجُمْلَةِ فَالْحَدِيث ضَعِيف؛ لاشتمال إِسْنَاده عَلَى ضعفاء ومجاهيل"525/3.

الحديث الرابع: وفي السنن أيضاً عَنْ جَابِرٍ ﷺ " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: "صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ"[1].

و قال ابن رجب" إن فِي قَوْلِ النبي ﷺ : "إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ "[2] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْمَأْمُورِ بِهِ كُلِّهِ، وَقَدَرَ عَلَى بَعْضِهِ، فَإِنَّهُ يَأْتِي بِمَا أَمْكَنَهُ مِنْهُ، وَهَذَا مُطَّرِدٌ فِي مَسَائِلَ: ... وَمِنْهَا الصَّلَاةُ، فَمَنْ عَجَزَ عَنْ فِعْلِ الْفَرِيضَةِ قَائِمًا صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ عَجَزَ صَلَّى مُضْطَجِعًا،... وَلَوْ عَجَزَ عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، أَوْمَأَ بِطَرْفِهِ، وَصَلَّى بِنِيَّتِهِ، وَلَمْ تَسْقُطْ عَنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَشْهُورِ"[3].

ومن القواعد الضابطة لأفعال الصلاة :"كُلُّ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَكُلُّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا مَقْصُودٌ مُهِمٌّ لَا يَسْقُطُ مَيْسُورُهُ بِمَعْسُورِهِ." [4] .

ومنها أيضًا "من كُلّف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه"[5].

المطلب الثالث-الحالات التي يكون فيها المصلي عاجزًا عن بعض الأركان الفعلية

أولاً-العاجز عن القيام.

سبق بيان أن القيام ركن من أركان الصلاة، ولا تصح بدونه إن كانت له القدرة على ذلك، ودليله من الكتاب قوله تعالى: ﴿ **وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ**﴾ [6]، ولا خلاف في ذلك[7] .

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، بابُ: الإيماءِ بالرُّكوعِ والسُّجودِ إذا عَجَزَ عَنهُما،رقم(3718) 441/4 وقال: " وكَذَلِكَ رواه محمدُ ابنُ مَعمَرٍ البحرانِيُّ عن أبي بكرٍ الحَنَفِيِّ، وهَذا الحديثَ يُعَدُّ فى أفرادِ أبي بكرٍ الحَنَفِيِّ عن الثَّورِيِّ"، وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل :" سألت أبي عن هذا الحديث فقال: إن هذا خطأ إنما هو عن جابر" 195/2، وقال ابن حجر في الدراية تخريج أحاديث الهداية 209/1: " وَأخرجه الْبَيْهَقِيّ وَرُوَاته ثِقَات وَهُوَ عِنْد أبي يعْلى من وَجه آخر عَن جَابر وَعند الطَّبَرَانِيّ من حَدِيث ابْن عمر نَحوه" 209/1.

(2) سبق تخريجه في هذا المطلب ص9 .

(3) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي 256/1.

(4) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 23/2.

(5) المصدر نفسه 7/2.

(6) سورة البقرة من الآية 238 .

(7) المنتقي في شرح الموطأ للباجي 241/1 .

وجاءت السنة النبوية مبينة ومؤكدة أن إحدى هيئات الصلاة الواردة في السنة القولية والفعلية القيام، ففي حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ ، قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»[1]، فهذا بيان لحالة المصلي وما يجب عليه من الأركان في حالة الصحة، وما يجب[2] عليه في حالة المرض، وهو أن المصلي الذي يستطيع القيام ، واجبه أن يصلي من قيام، ومن لا يستطيع القيام بسبب مرض لا يقدر معه على القيام، أو خاف زيادة علة كجرح، أو لمشقة تلحقه بالقيام، فإن هذا القيام يسقط عنه ويصلي قاعدًا، فإن عجز عن الصلاة من قعود للأعذار السابق ذكرها في القيام صلى على جنب، هذا ما بينته السنة وهو محل اتفاق بين الفقهاء[3].

وصور صلاة أصحاب الأعذار كما بينها الفقهاء هي: القيام استقلالاً، فإن لم يستطع فالقيامُ متكئا أو مستنداً، ثم القعود استقلالاً فإن لم يستطعه فمتكئا أو مستنداً ، فإن لم يستطع القعود بأي صورة فعلى جنب أو مستلقياً، فالصور الأربع الأولى يجب الترتيب بينها[4] ، ويرى بعض الفقهاء أن الصورة الأولى تقديمها على كل ما بعدها وجوبًا، والصورة الثالثة(القعود استقلالاً) تقديمها على كل ما بعدها وجوبًا، قال في حاشية الشرح الكبير على شرح خليل: "حَاصِلُهُ أَنَّ الْقِيَامَ اسْتِقْلَالا تَقْدِيمُهُ عَلَى كُلِّ مَا بَعْدَهُ وَاجِبٌ وَكَذَلِكَ الْجُلُوسُ اسْتِقْلالاً، تَقْدِيمُهُ عَلَى كُلِّ مَا بَعْدَهُ وَاجِبٌ وَتَقْدِيمُ الظَّهْرِ عَلَى الْبَطْنِ وَاجِبٌ كَتَقْدِيمِ الْجُلُوسِ اسْتِنَادًا عَلَى الِاضْطِجَاعِ وَمَا عَدَا ذَلِكَ فَهُوَ مَنْدُوبٌ كَمَرَاتِبِ الِاضْطِجَاعِ وَالْقِيَامِ مُسْتَنِدًا عَلَى الْجُلُوسِ مُسْتَقِلًّا"[5].

وللفقهاء مزيد تفصيل وبيان نعرض له في هذا المطلب.

(1) سبق تخريجه.

(2) قلت: ما -يجب عليه-؛ لأن سقوط ركن القيام يترتب عليه الانتقال إلى البدل وهو الجلوس وهو ركن، يدل على ذلك أن المصلي لا يجوز له الانتقال إلى كيفية أخرى إن كان يقدر على الجلوس، أي لا يصلي على جنب .

(3) ينظر: بدائع الصنائع في معرفة الشرائع للكاساني 105/1، والمنتقى للباجي 241/1،

(4) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك الجويني 213/2.

(5) مع الشرح الكبير للشيخ الدردير 257/1 .

المسألة الأولى: قال صاحب المنتقى: " فَأَمَّا مَنْ تَجُوزُ لَهُ صَلَاةُ الْفَرِيضَةِ قَاعِدًا فَهُوَ الْمُقْعَدُ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ أَوْ الْمَرِيضُ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ بِحَالٍ"[1].

المسألة الثانية :الذي يستطيع أن يأتي ببعض القيام ولو بقدر تكبيرة الإحرام لا يسقط عنه ما يقدر عليه وهذه المسألة محل اتفاق بين الفقهاء[2]، ومن باب أولى من يستطيع أن يأتي معها بالفاتحة ولا يستطيع غيرها فإنها تلزمه ولا يسقط القدر المستطاع، جاء في مواهب الجليل: "وَأَمَّا مَنْ قَدَرَ أَنْ يَقْرَأَ بَعْضَ الْفَاتِحَةِ قَائِمًا ثُمَّ يُكْمِلُ بَقِيَّتَهَا فِي حَالِ الْجُلُوسِ فَإِنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ فِي حَالِ الْقِيَامِ ثُمَّ يَأْتِيَ بِالْبَاقِي جَالِسًا، بَلْ إن قَدَرَ عَلَى أَنْ يَنْهَضَ بَعْدَ فَرَاغِ الْفَاتِحَةِ لِلْقِيَامِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ لِيَأْتِيَ بِالرُّكُوعِ"[3]، وكذلك لا يسقط فرض القيام إذا طرأ على المصلي جالسًا حال استطاع معه القيام فعليه أن يقوم ويكمل صلاته من قيام، أو ما استطاع منها ففي المدونة " فِي الَّذِي يَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ جَالِسًا وَلَا يَقْوَى إلَّا عَلَى ذَلِكَ: فَيَصِحُّ بَعْدُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ أَنَّهُ يَقُومُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ وَصَلَاتُهُ مُجْزِئَةٌ عِنْدِي وَكَذَلِكَ لَوْ افْتَتَحَهَا قَائِمًا ثُمَّ عَرَضَ لَهُ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ الْقِيَامِ صَلَّى مَا بَقِيَ مِنْ صَلَاتِهِ جَالِسًا" [4] وكذلك " إن ابتدأها قائمًا أو قاعدًا فعجز عن ذلك في أثنائها أتم صلاته على ما أمكنه؛ لأنه يجوز أن يؤدي جميعها قائمًا حال القدرة، وقاعدًا حال العجز، فجاز أن يفعل بعضها قائمًا مع القدرة، وبعضها قاعدًا مع العجز." [5].

المسألة الثالثة: ومن لا يستطيع القيام إلا مستندًا لحائط أو متكئًا على غيره يلزمه ذلك، وهذا محل اتفاق بين الأئمة، باعتبار أن قيام المتكئ أولى من القعود ، فلا ينتقل إلى القعود إلا عند العجز عن أي صورة من صور القيام[6]، جاء في نهاية المطلب: "ولو كان لا يتمكن من القيام إلا متكئاً أو معتمداً، فلا يجوز له أن يقعد، من حيث إنه عجز عن

(1) ينظر: المنتقي في شرح الموطأ للباجي 241/1 .

(2) ينظر: فتح القدير لابن الهمام الحنفي3/2، ومواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب الصغير 5/2، ونهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك للجويني213/2.

(3) شرح مختصر خليل للحطاب الصغير 5/2

(4) المدونة 171/1.

(5) الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة المقدسي314/1.

(6) فتح القدير لابن الهمام الحنفي 3/2 ، والذخيرة للقرافي 161/2، ونهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك الجويني 213/2 ، والمغني لابن قدامة الحنبلي 106/2

القيام على صفة الاستقلال، بل قيام المتكئ أولى من القعود، فلا يجوز الانتقال إلى القعود إلا عند العجز عن صورة القيام، وإذا عجز عن القيام قعد "[1].

المسألة الرابعة: من عجز عن القيام وكان لا يعجز عن هيئة الركوع، فيتعين عليه أن يرتفع إلى حد الركوع ويأتي به؛ فإن المقدور عليه لا يسقط بسقوط المعجوز عنه، وكذلك إذا كان لا يقدر على إتمام السجود، لزمه أن يأتي بما يقدر عليه[2].

الجلوس على الكرسي في حق من عجز عن القيام: مما سبق بيانه في حق العاجز عن القيام يمكن القول إن الاعتماد على الكرسي يأتي بعد الصورة الثانية التي ذكرها الفقهاء وهي القيام متكئًا أو مستندًا، غير أن جلوسه على الكرسي يجب فيه ألا يسند ظهره على الكرسي مالم يكن مضطرًا إلى ذلك ؛ لأنه في حكم من يستطيع الجلوس استقلالًا فلا يجوز له الاستناد، وعليه فإن اللجوء إلى هذه الصورة لا يجوز إلا بعد العجز عن القيام استقلالاً أو متكئًا ؛ لكونه أقرب صورة للقيام على ما قرره الفقهاء في حق العاجز عن الإتيان بالركن على أكمل صورته ففرضه أقرب صورة له وقياساً على القيام مستندًا، والله أعلم.

فرع- وفيمن يخاف خروج ريح بصلاته قائما فإنه يصلي جالسًا محافظة على شرط الطهارة الواجب في جميع الصلاة، جاء في منح الجليل: " وَشَبَّهَ فِي تَسْوِيغِ تَرْكِ الْقِيَامِ اسْتِقْلَالًا فَقَالَ خَوْفِ خُرُوجِ رِيحٍ أَوْغَيْرِهِ مِنْ الْحَدَثِ بِصَلَاتِهِ قَائِمًا لَا جَالِسًا فَيَجْلِسُ مُحَافَظَةً عَلَى شَرْطِهَا الْمُسْتَمِرِّ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرْطِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا أَوْلَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى رُكْنِهَا الْوَاجِبِ فِي بَعْضِهَا"[3].

وكذلك الشيخ الكبير إذا قام سلس بوله، أو من به جراح تسيل إذا صلى قائمًا وإن جلس امتنع ذلك فإنه يصلي جالسًا ، وقال بعض العلماء إذا صلى قائمًا لا تجوز[4].

ثانيًا-العاجز عن القيام و القعود :

(1) نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك لجويني213/2.

(2) نهاية المطلب في دراية المذهب عبد الملك الجويني 213/2 .

(3) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش 247/1. .

(4) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن بازة الحنفي 152/2، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 308/1 .

القعود فرض من عجز عن القيام في الصلاة يقول جل شأنه: ﴿**ٱلَّذِينَ يَذۡكُرُونَ ٱللَّهَ قِيَٰمٗا وَقُعُودٗا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمۡ**﴾ [1]، قال أهل العلم في معنى هذه الآية" الذين يصلون قيامًا مع القدرة عليه، وقعودًا مع العجز عن القيام، وعلى جنوبهم مع العجز عن القعود"[2].

ونصت السنة النبوية على هذا، ففي الحديث الشريف: "صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"[3]، فمن كان فرضه القعود صلى جالسًا بركوع وسجود، ومن عجز عن الجلوس استقلالاً و لا يمكنه إلا مستندًا على غيره كحائط ففرضه ذلك، ومن عجز عن الجلوس بالكلية فيصلي على جنب، أو مستلقياً على ظهره رجلاه للقبلة[4] ، وفي المدونة في صلاة العاجز عن الجلوس "وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ لَا يَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، قَالَ: يُصَلِّي عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ مِنْ قُعُودِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا فَعَلَى جَنْبِهِ أَوْ عَلَى ظَهْرِهِ "[5]، وفيها أيضاً، " قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَرَأَيْتَ إنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ هَذَا الْمَرِيضُ إذَا رَفَدُوهُ أَيُصَلِّي جَالِسًا مَرْفُودًا أَحَبُّ إلَيْك أَمْ يُصَلِّي مُضْطَجِعًا؟ قَالَ: بَلْ يُصَلِّي جَالِسًا مَمْسُوكًا أَحَبُّ إلَيَّ وَلَا يُصَلِّي مُضْطَجِعًا وَلَا يَسْتَنِدُ لِحَائِضٍ وَلَا جُنُبٍ"[6]، وهذا إذا كان الاستناد بالرفد ، أما إذا لم يمكن رفده بشيء يمكّنه من الاستقرار فيصلي مستندًا، ولا ينتقل للاضطجاع إلا بعد عجزه عن الجلوس بأي كيفية تأتت له. [7]، قال الباجي: "وَوَجْهُ ذَلِكَ أَنَّ هَذَا الْحَالَ أَقْرَبُ إلَى فَرْضِهِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ الِانْتِقَالُ عَنْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا" [8].

والعاجز عن القيام و القعود يصلي مضطجعًا وله صورتان، وهذا محل اتفاق بين العلماء، إلا أنهم اختلفوا في الأولى من الصورتين فذهب الأحناف إلى أن الأولى للعاجز عن القعود أن يصلي مستلقيًا على قفاه ورجلاه إلى القبلة، وله أن يصلى على جنبه الأيمن، جاء في

(1) سورة آل عمران من 191.
(2) الحاوي الكبير للماوردي 196/2.
(3) سبق تخريجه .
(4) ينظر: المغني لابن قدامة المقدسي 106/2
(5) المدونة، الإمام مالك1/ 171.
(6) المدونة، الإمام مالك1/ 171.
(7) المصدر نفسه ، والمحيط البرهاني لابن مازة البخاري الحنفي 142/2.
(8) المنتقى في شرح الموطأ 242/1.

الهداية: "فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْقُعُودَ اسْتَلْقَى عَلَى ظَهْرِهِ وَجَعَلَ رِجْلَيْهِ إلَى الْقِبْلَةِ وَأَوْمَأَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ... قال: وإن استلقى على جنبه ووجهه إلى القبلة فأومأ جاز "[1].

وفي المنتقى: " وَالسُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ وَوَجْهُهُ إلَى الْقِبْلَةِ وَرَأْسُهُ إلَى الْمَغْرِبِ وَرِجْلَاهُ إلَى الْمَشْرِقِ لِأَنّ التَّيَامُنَ مَشْرُوعٌ وَلَا يُمْكِنُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ مَعَهُ إلّا عَلَى هَذِهِ الْحَالِ "[2]

جاء في الحاوي: "فَأَمَّا إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْقُعُودِ فَصَلَّى مُضْطَجِعًا يُشِيرُ بِمَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَفِي كَيْفِيَّةِ اضْطِجَاعِهِ لِأَصْحَابِنَا وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَعَلَى جُنُوبِهِمْ** ﴾[3] وَقَوْلُهُ ﷺ :"فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ"، والوجه الثَّانِي: مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجْلَاهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ"[4]، ووافق الحنابلة المالكية والشافعية إلاّ أن الأولى في حق العاجز عن القعود الصلاة على جنب[5] .

الجلوس على الكرسي في حق العاجز عن القيام والقعود:

سبق بيان أن للعاجز عن القيام استقلالًا أو متكئًا أن يعتمد على الكرسي في الصلاة وهذا بدلاً عن القيام، ويترتب عليه أن يأتي بالركوع على هذه الحالة، وأما السجود فواجبه أن يأتي به من قعود على الصورة المعهودة فيه، أما من يستطيع السجود على الأرض ولكن لا يستطيع أن يجلس على الأرض بين السجدتين فعليه أن يأتي بالسجود ويعتمد على يديه حال الرفع من السجدة الأولى، وله أن يرجع للجلوس على الكرسي حال التشهد، أما العاجز عن القعود بالكلية بحيث لا يمكنه الجلوس لا استقلالًا ولا متكئًا فإن استعمال الكرسي في حقه إن أمكنه أولى من صلاته مستلقيًا أو مضطجعًا؛ لكون الجلوس على الكرسي أقرب لهيئة الجلوس الواجب وإتيانه ببعض الأركان إيماء أكمل في الصورة من الإيماء من الصلاة على جنب كما بينه الفقهاء .

ثالثًا-العجز عن الركوع والسجود:

(1) الهداية في شرح بداية المبتدي للمرغيناني 77/1.

(2) المنتقى للباجي242/1.

(3) سورة آل عمران من الآية (191).

(4) الحاوي للماوردي 197/2.

(5) ينظر: المغني لابن قدامة 108/2..

العجز في الصلاة له عدة صور منها العجز عن القيام فهذا يصلي جالسًا بركوع وسجود، وقد سبق بيانه، ومنها العجز عن القيام والقعود فهذه فرضة الصلاة على جنب أو مستلقيًا كما سبق بيانه، ومنها العجز عن القعود مع القدرة على القيام ، ومنها العجز عن القيام والركوع والسجود، وسيأتي بيان هاتين الحالتين.

رابعًا-العجز عن القعود مع القدرة على القيام:

من يستطيع القيام ولا يستطيع القعود فلا ينتقل للصلاة على جنب ، بل يجب عليه أن يصلي قائماً بركوع وسجود يومي بهما إيماء بقدر ما يستطيع من الانحناء وهذا محل اتفاق بين العلماء، وأما من يستطيع القعود ولا يستطيع الركوع والسجود أو يستطيع الركوع ولا يستطيع السجود فمذهب الأحناف أنه يصلي قاعد بالإيماء، وإن صلى قائمًا بالإيماء أجزأه ولا يستحب له ذلك ، جاء في بدائع الصنائع: " وَلِأَنَّ السُّجُودَ أَصْلٌ وَسَائِرَ الْأَرْكَانِ كَالتَّابِعِ لَهُ، وَلِهَذَا كَانَ السُّجُودُ مُعْتَبَرًا بِدُونِ الْقِيَامِ كَمَا فِي سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ، وَلَيْسَ الْقِيَامُ مُعْتَبَرًا بِدُونِ السُّجُودِ بَلْ لَمْ يُشْرَعْ بِدُونِهِ، فَإِذَا سَقَطَ الْأَصْلُ سَقَطَ التَّابِعُ ضَرُورَةً، وَلِهَذَا سَقَطَ الرُّكُوعُ عَمَّنْ سَقَطَ عَنْهُ السُّجُودُ، وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الرُّكُوعِ، وَكَانَ الرُّكُوعُ بِمَنْزِلَةِ التَّابِعِ لَهُ، فَكَذَا الْقِيَامُ بَلْ أَوْلَى؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ أَشَدُّ تَعْظِيمًا وَإِظْهَارًا لِذُلِّ الْعُبُودِيَّةِ مِنْ الْقِيَامِ، ثُمَّ لَمَّا جُعِلَ تَابِعًا لَهُ وَسَقَطَ بِسُقُوطِهِ فَالْقِيَامُ أَوْلَى، إلَّا أَنَّهُ لَوْ تَكَلَّفَ وَصَلَّى قَائِمًا يَجُوزُ لِمَا ذَكَرْنَا، وَلَكِنْ لَا يُسْتَحَبُّ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ بِدُونِ السُّجُودِ غَيْرُ مَشْرُوعٍ، بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الْأَصْلُ فَكَذَا التَّابِعُ." [1] .

ويرى المالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] وبعض الأحناف[5] أن القيام لا يسقط عن من لا يستطيع السجود كما ذهب له جمهور الأحناف، ووجهة قولهم أن القيام ركن مستقل من أركان الصلاة يجب الإتيان به ولا يتوقف على غيره من الأركان كما قال الأحناف، وعليه من عجز عن الركوع والسجود من قعود وأمكنه القيام لزمه القيام ويأتي بالركوع والسجود بقدر طاقته، فينحني صلبه قليلًا إن استطاع، فإن لم يستطع حنى رقبته ورأسه،

(1) بدائع الصنائع في معرفة الشرائع للكاساني 105/1.

(2) ينظر المدونة لابن القاسم1/ 171 .

(3) ينظر نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني 214/2 .

(4) ينظر المغني لابن قدامة107/2 .

(5) بدائع الصنائع في معرفة الشرائع للكاساني 1/ 107.

وإن لم يستطع شيئًا من ذلك أومأ إليهما ولا يسقط عنه الركوع ولا السجود لأن الميسور لا يسقط بالمعسور[1].

الاعتماد على الكرسي في حق العاجز عن القعود مع قدرته على القيام:

القادر على أي ركن من أركان الصلاة لا يسقط عنه هذا الركن وإن عجز عن غيره، فمن قدر على القيام وجب عليه أن يأتي بهذا الركن وما يتبعه من أركان يشترط فيها القيام، كتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة والركوع ، ثم إن عجز عن القعود بالكلية فله أن يأتي بالسجود إيماء في أقرب صورة له، ولا يختلف اثنان على أن صورة السجود إيماء من جلوس على الكرسي هي أقرب من صورة السجود إيماء من قيام .

خامسًا-العجز عن القيام والركوع والسجود.

من عجز عن القيام والركوع والسجود، ففرضه أن يصلي قاعدًا بركوع وسجود يأتي بهما إيماء على قدر الطاقة فعن سُفْيَان الثَّوْرِيّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ مَرِيضًا فَرَآهُ يُصَلِّي عَلَى وِسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُودًا لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ فَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنِ اسْتَطَعْتَ وَإِلَّا فَأَوْمِ إِيمَاءً وَاجْعَلْ سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ»[2] .

فمن عجز عن الركوع و السجود أو عن أحدهما كمن به علة في وجهه تمنعه من ملاصقة الأرض، أو لمرض بعينيه يشق معه السجود أو طأطأة الرأس، أو لعلة تمنعه من القعود على الأرض إلى غير ذلك من الأسباب المانعة، أو التي يمكن معها الإتيان بالركن ولكن بمشقة شديدة، فهذه الأمور كلها تبيح للمكلف الإتيان بالفعل إيماء بقدر ما يستطيع، وهذا ما بينته السنة النبوية في حديث عمران بن الحصين في قوله –صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه، و في المدونة فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ "قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرِيضِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ قَائِمًا وَيَقْدِرُ عَلَى الْجُلُوسِ وَلَا

(1) ينظر: أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا الأنصاري 146/1.

(2) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإيماء بالركوع والسجود إذا عجز عنهما، رقم (3718)، 441/4.قال ابن الهمام في فتح القدير: " قال البزار : لا نعلم أحدًا رواه عن الثوري إلا أبوبكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب وعطاء عن الثوري" وقال: (ابن الهمام) أبوبكر الحنفي ثقة، وروي نحوه من حديث ابن عمر" 4/2.

يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ جَمِيعًا وَيَقْدِرُ عَلَى الْقِيَامِ وَالْجُلُوسِ، أَنَّهُ إِذَا قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالْجُلُوسِ قَامَ فَقَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ وَجَلَسَ فَأَوْمَأَ لِلسُّجُودِ جَالِسًا عَلَى قَدْرِ مَا يُطِيقُ وَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الرُّكُوعِ قَامَ فَقَرَأَ وَرَكَعَ قَائِمًا فَأَوْمَأَ لِلرُّكُوعِ ثُمَّ يَجْلِسُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً"[1].

وفي المهذب في الفقه الشافعي " فإن لم يمكنه أن يركع أو يسجد أومأ إليهما وقرب وجهه إلى الأرض على قدر طاقته فإن سجد على مخدة أجزأه لأن أم سلمة -رضي الله عنها- سجدت على مخدة لرمد بها" [2].

مسألة: من أمكنه الإتيان ببعض الركن دون مشقة وجب عليه الإتيان به، ففي المدونة : " قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَسَأَلَ شَيْخٌ مَالِكًا وَأَنَا عِنْدَهُ عَنْ الَّذِي يَكُونُ بِرُكْبَتَيْهِ مَا يَمْنَعُهُ مِنْ السُّجُودِ وَالْجُلُوسِ عَلَيْهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: افْعَلْ مِنْ ذَلِكَ مَا اسْتَطَعْتَ وَمَا يَسِرَ عَلَيْكَ فَإِنَّ دِينَ اللَّهِ يُسْر" [3].

فمن كان بجبهته جرح لا يمكنه السجود عليه وأمكنه السجود على الأنف فعليه السجود عليه ولا يصلي إيماءً "لِأَنَّ الْأَنْفَ مَسْجِدٌ كَالْجَبْهَةِ خُصُوصًا عِنْدَ الضَّرُورَةِ"[4].

ويرى الشافعية أن المصلي إن لم يقدر أن يسجد على جبهته وأمكنه السجود على صدغه فعليه أن يسجد عليه، لكونه أقرب ما يكون للسجود فهو فرضه، حيث جاء في الأم:" وَإِنْ قَدَرَ عَلَى السُّجُودِ عَلَى صُدْغِهِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ عَلَى جَبْهَتِهِ طَأْطَأَ رَأْسَهُ وَلَوْ فِي شِقٍّ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَى صُدْغِهِ وَكَانَ أَقْرَبُ مَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ السُّجُودِ مُسْتَوِيًا، أَوْ عَلَى أَيِّ شِقَّيْهِ كَانَ لَا يُجْزِيهِ أَنْ يُطِيقَ أَنْ يُقَارِبَ السُّجُودَ بِحَالٍ إلَّا قَارَبَهُ"[5]، وقال قَالَ الشَّافِعِيُّ : وَلَا يَرْفَعُ إلَى جَبْهَتِهِ شَيْئًا لِيَسْجُدَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ سَاجِدٌ حَتَّى يَسْجُدَ بِمَا يَلْصَقُ بِالْأَرْضِ فَإِنْ وَضَعَ وِسَادَةً عَلَى الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهَا أَجْزَأَهُ ذَلِكَ إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى"[6]، وذلك لما رواه الشَّافِعِيُّ

(1) المدونة للإمام مالك /171.

(2) المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 191/1.

(3) المدونة لابن القاسم 171/1.

(4) بدائع الصنائع في معرفة الشرائع للكاساني107/1.

(5) الأم للإمام الشافعي 100/1. قال بعض أصحاب الشافعي: "قال أصحابنا: وأراد بهذا: أن يأتي بما تكون جبهته إلى الأرض أقرب، فكلما كان أقرب إلى الأرض كان أولى، فلو علم أنه لو سجد على عظم رأسه الذي فوق الجبهة، كانت الجبهة من الأرض أقرب فعل ذلك، ولو علم أنه لو يسجد على صدغه، كانت جبهته أقرب فعل." البيان في مذهب الإمام الشافعي، ليحيى بن أبي الخير العمراني443/2.

(6) الأم للإمام الشافعي 100/1 .

قَالَ: " أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْت أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَسْجُدُ عَلَى وِسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا" [1].

ومشهور مذهب المالكية أن من لم يستطع وضع جبهته على الأرض بسبب قروح بها ففرضه الإيماء، ولا يسجد على أنفه إلا إذا نوى الإيماء فيجزئه [2].

ووافق الحنابلة المالكية في عدم جواز السجود على الصدغ؛ لأنه ليس من أعضاء السجود، وجوزوا السجود على وسادة أو شيء مرتفع إن لم يمكنه تنكيس وجهه أكثر من ذلك[3].

وعد الأحناف السجود على شيء مرتفع على الأرض ملتصق بها هو من الإيماء في حق العاجز عن السجود على الأرض إذا وجد منه تحريك رأسه[4]، وكرهه بعضهم[5].

وفي المدونة " قَالَ: وَسَأَلْنَا مَالِكًا عَنْ الرَّجُلِ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْجُدَ لِرَمَدٍ بِعَيْنِهِ أَوْ قُرْحَةٍ بِوَجْهِهِ أَوْ صُدَاعٍ يَجِدُهُ وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُومِئَ جَالِسًا وَيَرْكَعَ قَائِمًا وَيَقُومُ قَائِمًا أَيُصَلِّي جالسًا إذَا كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى السُّجُودِ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ لِيَقُمْ فَيَقْرَأَ أَوْ يَرْكَعَ وَيَقْعُدَ وَيَثْنِيَ رِجْلَيْهِ وَيُومِئَ إيمَاءً لِسُجُودِهِ وَيَفْعَلَ فِي صَلَاتِهِ كَذَلِكَ حَتَّى يَفْرُغَ"[6]

وصورة الإيماء بأن يحني ظهره قدر المستطاع ولا يكتفي فيه برأسه[7].

وقال في المجموع في بيان ركوع القاعد وسجوده : " وأما ركوع القاعد فأقله أن ينحني قدر ما يحاذي جبهته ما وراء ركبتيه من الأرض ، وأكمله أن ينحني بحيث يحاذي جبهته موضع سجوده، وأما سجوده فكسجود القائم، فإن عجز عن الركوع والسجود كما ذكرنا أتى بالممكن وقرب جبهته قدر طاقته فإن عجز عن خفضها أومأ".[8].

(1) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من وضع وسادة على الأرض فسجد عليها، رقم (3723)، 4/ 443.

(2) ينظر :حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير 259/1.

(3) ينظر: المغني لابن قدامة 109/2.

(4) ينظر: تحفة الفقهاء لمحمد بن أحمد السمرقندي 194/1.

(5) ينظر: المبسوط للسرخسي 217/1.

(6) المدونة للإمام مالك 171/1.

(7) المصدر نفسه.

(8) المجموع شرح المهذب للنووي 311/4.

مسألة: من قدر على الإتيان بالأركان الفعلية ولكن يشق عليه الانتقال من ركن إلى تصح الصلاة بدونها ولا يترتب علي تركها ما يترتب على ترك بعض أركان الصلاة، وذهب بعضهم إلى جواز أن يصلى مع الإمام ويقعد في بعضها وصحت صلاته[1].

وكذلك قالوا فيمن يخاف خروج ريح "أَوْ غَيْرِهِ مِنْ الْحَدَثِ بِصَلَاتِهِ قَائِمًا لَا جَالِسًا فَيَجْلِسُ مُحَافَظَةً عَلَى شَرْطِهَا الْمُسْتَمِرِّ الَّذِي لَا بَدَلَ لَهُ قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ لِأَنَّ الْمُحَافَظَةَ عَلَى الشَّرْطِ الْوَاجِبِ فِي كُلِّ الصَّلَاةِ فَرْضًا كَانَتْ أَوْ نَفْلًا أَوْلَى مِنْ الْمُحَافَظَةِ عَلَى رُكْنِهَا الْوَاجِبِ فِي بَعْضِهَا"[2].

وكذلك الشيخ الكبير إذا قام سلس بوله، وإذا صلى قاعدًا فلا، أو من به جراح تسيل إذا صلى قائمًا وإذا جلس لا تسيل فإنه يصلي جالسًا، وقال بعض العلماء إذا صلى قائمًا لا تجوز[3].

خاتمة البحث

الحمد لله على التوفيق ونستغفره من كل تقصير، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

1- لم أجد -فيما رجعت إليه من مصادر الفقه الإسلامي المختلفة- من أشار إلى أن للمصلي أن يعتمد أو يجلس على الكرسي أو ما يقوم مقامه في الصلاة .

2- من مبادي الدين الإسلامي رفع الحرج ودفع المشقة والتيسير على الناس، ومن مظاهر هذه المبادي جعل البدائل لكثير من الأحكام الفقهية، ولكن هذه البدائل لها شروط وضوابط لابد من تحققها وتوافرها وليس مجرد احتمال أو وجود أدنى مشقة ينتقل المكلف للبدل ، وقد بين الفقهاء الضوابط التي معها يجوز الانتقال لهذه البدائل.

(1) ينظر المهذب للشيرازي 191/1، والذخيرة للقرافي 164/2، والمغني لابن قدامة 107/2 ، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 308/1 .

(2) منح الجليل على مختصر خليل للشيخ عليش 247/1. .

(3) ينظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني لمحمود بن أحمد بن بازة الحنفي 152/2، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم 308/1 .

3- إن صورة الاعتماد على الكرسي في الصلاة هي أقرب لصورة الصلاة متكئًا أو مستندًا في حالة القيام أو في حالة القعود، فهي تعد من المرتبة الثانية بعد القيام استقلالًا، والمرتبة الرابعة بعد القعود استقلالًا فلا يلجأ إليها في حال القيام إلا عند تعذر المرتبة الأولى وهي القيام استقلالاً أو مستندًا، ولا يلجأ إليها إلا بعد تعذر المرتبة الأولى في حال القعود وهي القعود استقلالًا، والله أعلم.

4- اتفق العلماء على أن من استطاع القيام في الصلاة دون مشقة فادحة لا يجوز له أن يصلي جالسًا وعليه فلا يجوز الجلوس على الكرسي للقادر على القيام، حال تأديته لهذا الركن

5- اتفق العلماء على أن من لم يستطع القيام واستطاع القعود، ففرضه ذلك و يأتي بالركوع والسجود من قعود ، وعليه فلا يجوز لمن يستطيع ذلك أن يعتمد على الكرسي ويومي للسجود لما يترتب عليه من مخالفة السنة وفوات أهم أركان الصلاة وهو السجود.

6- من القواعد المقررة شرعًا والتي تعد أصلاً في هذا الباب قاعدة :" أن الميسور لا يسقط بالمعسور " ومن تطبيقات هذه القاعدة أن من لم يستطع الإتيان بالركن على وجه الأكمل ففرضه أن يأتي بأقرب صورة له.

7- جاء في القرآن والسنة النبوية الحث على السؤال لدفع ما يستشكل على الإنسان من أمري الدنيا والآخرة، ويتأكد ذلك فيما تدعو الضرورة إليه ويتوقف عليه صحة العبادة كمعرفة هيئة الصلاة الصحيحة لأصحاب الأعذار ومنها استعمال الكرسي والاعتماد عليه في الصلاة .

8- من أحكام الشريعة ما جاء طلبه على وجه الحتم واللزوم ومنه ما جاء طلبه على وجه الندب والاستحباب، ولا خلاف أن الانشغال بما جاء طلبه على وجه اللزوم وهو الواجب أو الركن مقدم على ما جاء طلبه على وجه الندب، وهذا ينطبق على من يستطيع الصلاة كاملة الأركان إذا صلى وحده، ولكنه إذا صلى مع الجماعة فاته بعض أركانها لعدم قدرته على مسايرة الإمام لضعفه أو لبطء حركته، وهذا ما بينه الفقهاء من أنَّ الأولى به أن يصلّيَ وحدَهُ ولا يصلي مع الجماعة ؛لأن أركان الصلاة لا تصح

الصلاة بفواتها ولا تسقط إلا بالعجز أو المشقة الكبيرة، والصلاة تصح بدون جماعة لكونها سنة، والفرض مقدم على السنة اتفاقًا .

التوصيات.

إن الناظر في كثير من مساجد المسلمين اليوم يلاحظ تفشي ظاهرة استعمال كثير من المصلين الكرسي في الصلاة لأدنى مشقة، الأمر الذي يترتب عليه بطلان صلاتهم، وعليه فعلى الجهة المسؤولة عن تولية الأئمة والخطباء والوعاظ أن تحثهم على بيان هذه الأحكام للمصلين وتنبيههم على خطورتها، وكذلك من أتيحت له الفرصة للدعوة والإرشاد في وسائل الإعلام المختلفة أن يهتموا ببيان هذه الأحكام ويحثوا الناس على سؤال أهل العلم قبل الإقدام على أي فعل من شأنه أن يكون سببًا في بطلان صلاتهم.

وفي الختام، الحمد لله أولًا وآخرًا والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن بهم اقتدى.

==========

فهرس المصادر والمراجع

1-القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، (دار الكتاب الإسلامي)، د.ت.

3- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (دار الكتب العلمية)، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1990م .

4- الأم، الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، (دار المعرفة- بيروت)، 1410 هـ/1990م.

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (دار الكتاب الإسلامي)، الطبعة: الثانية، د. ت.

6- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية)، الطبعة: الاولى، 1425هـ-2004م.

7-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، (دار الكتب العلمية)، الطبعة الثانية 1406هـ، 1986م.

8- البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحي بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، ة(دار المنهاج – جدة)، الطبعة الأولى، 1421 هـ- 2000 م .

9-البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان)، الطبعة الثانية، 1408هـ، 1988م.

10-تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، (دار الهداية).

11- التذكرة في الفقه الشافعي، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، الطبعة: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

12 - التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، (دار الكتب العلمية بيروت –لبنان)،الطبعة: الأولى 1403هـ - 1983م.

13-التلقين في الفقه المالكي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، (دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى 1425هـ- 2004م.

14- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، (وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب)، 1387هـ.

15- التوقيف على مهمات التعاريف زين الدين محمد بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي، (عالم الكتب-القاهرة)، الطبعة: الأولى، 1410هـ-1990م .

16- الجامع الصحيح=صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، اعتنى به: أبو عبدالله بن محمد بن عمر بن علوش (مكتبة الرشيد -بيروت)، ط الثانية1427هـ- 2006م.

17-جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي: تحقيق: شعيب الأرناؤوط - إبراهيم باجس، (مؤسسة الرسالة – بيروت)، الطبعة السابعة،1422هـ-2001م.

18- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، (دار الفكر)، د.ت.

19-حاشية الشرواني على هامش تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، رجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (المكتبة التجارية الكبرى بمصر)، تاريخ النشر: 1357 هـ - 1983 م.

20-الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان)، الطبعة: الأولى، 1419هـ - 1999م .

21- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة، الشيخ زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، تحقيق: د مازن المبارك،(دار الفكر المعاصر – بيروت)، الطبعة الأولى 1411هـ .

22- الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، محمد العربي القروي، (دار الكتب العلمية– بيروت). د.ت.

23- الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين)، محمد بن أحمد مياره المالكي، تحقيق: عبدالله المنشاوي، (دار الحديث- القاهرة)، 1429هـ-2008م.

24- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: محمد حجي وآخرين، (دار الغرب الإسلامي-بيروت)، الطبعة الأولى، 1994م .

25- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي إرْشَادُ السَّالِك إلَىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك، (مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الثالثة.

26-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت).

27- سنن الترمذي=الجامع الكبير، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون،(مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر)، الطبعة الثانية1395 هـ - 1975 م.

28- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان)، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.

29-شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، (دار الفكر للطباعة – بيروت)، د.ت.

30- صحيح الإمام مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (دار إحياء التراث العربي – بيروت). د.ت.

31- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، (دار المعرفة – بيروت)، 1379هـ.

32- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (دار الفكر)، د .ت.

33-الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (عالم الكتب)، د.ت.

34- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة 817 هـ

تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان)، الطبعة الثامنة 1426ه،-2005م. – 35- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء، (راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد)، (مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة)، 1414 هـ - 1991 م .

36-الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (الناشر: دار الكتب العلمية)، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م.

37- متن بداية المبتدي في فقه الإمام أبي حنيفة، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، (مكتبة ومطبعة محمد علي صبح – القاهرة).

38-المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (دار الفكر). د. ت.

39- المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان)، الطبعة: الأولى، 1424هـ- 2004 م.

40- مختصر العلامة خليل، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري تحقيق أحمد جاد، (دار الحديث/القاهرة)، الطبعة الأولى، 1426هـ-2005م.

41- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، (دار الكتب العلمية)، الطبعة الأولى، 1415هـ- 1994م.

42- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر، (دار الكتب العلمية – بيروت)، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1990م. 43-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (مؤسسة الرسالة)، الطبعة الأولى 1421هـ، 2001م.

44- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر)، عام النشر: 1399هـ- 1979م.

45-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى تحقيق: صفوان عدنان الداودي، (دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت)، الطبعة: الأولى - 1412 هـ

46-المغني ، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، (مكتبة القاهرة)، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م.

47- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، (دار الفكر-بيروت)، 1409هـ، 1989م.

48- المنتقي في شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي الأندلسي، (مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر)، الطبعة: الأولى، 1332 هـ.

49- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، (دار الفكر)، ط الثالثة، 1412هـ، 1992م.

50- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (دار الكتب العلمية). د. ت.

51- نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، (مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة – السعودية)، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1997م.

52- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، (دار المنهاج)، الطبعة: الأولى، 1428هـ-2007م.

53- الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان، تحقيق: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي - بيروت)، د.ت.